

التأمين الصيرفي في القانون الجزائري *

Dr. DEMOUCHE Hakima,
Département des Enseignements de Base en Droit,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

د. دموش حكيمة،
قسم التعليم الأساسي للحقوق،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

تعتبر صيرفة التأمين bancassurance من أهم الطرق المستحدثة لتوزيع منتجات التأمين، وترتكز على بيع وتسويق عمل شركات التأمين بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وذلك بموجب اتفاق خاص مسبق بين هذه الأخيرة وشركات التأمين، مقابل عمولة تكون محددة في تلك الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية:

صيرفة تأمين، تأمين، بنك، خدمات تأمين.

The banking Insurance in the Algerian law

Abstract:

Bank insurance is one of the most important methods of distributing insurance products. It is based on the sale and marketing of insurance companies by banks and financial institutions under a special agreement between the latter and the insurance companies for a commission that is specified in the agreement.

Keywords:

Banking insurance, insurance, bank, insurance services.

Bancassurance en droit algérien

Résumé :

La bancassurance figure parmi les mécanismes de distribution et de marchandisation des produits d'assurance à travers le monde via les banques et les sociétés financières.

Ce mécanisme conçu à la base d'une convention spécifique préalable établie entre les banques /sociétés financières et les sociétés d'assurance en contrepartie d'une marge de bénéfice définie par une convention.

Mots clés :

Bancassurance, assurance, banque, produits d'assurance.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2017/12/25 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2017/09/03 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/12/10.

مقدمة

عرف نشاط التأمين باعتباره نشاطا ماليا هاما لاقتصاديات الدول تطورا كبيرا بالخاصة في البلدان الرأسمالية، حيث أصبح يدر أموالا طائلة لها. بالنظر إلى هذه المكانة فقد طورت شركات التأمين عملها بشكل كبير الغرض منه إيصال منتجاتها إلى أكبر قدر ممكن من الزبائن. في سبيل ذلك تم إنشاء العديد من الوسائل التي تساعد على استقطاب الزبائن من بينها إشراك المؤسسات المالية الأخرى التي تتعامل بالأموال والتي يلزمها القانون بالاتصال بشركات التأمين والمتمثلة في كل من البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بعمليات التمويل بذلك ظهر إلى السطح مفهوم جديد في التعامل مع شركات التأمين سمي بـ: «تأمين-بنك» أو «التأمين الصيرفي»⁽¹⁾.

في هذا الإطار قدمت عدة تعاريف لصيرفة التأمين منها:

1- «توفير منتجات التأمين والمصارف من خلال قنوات توزيع مشتركة تجمع بين عملاء المصارف وعملاء شركة التأمين، والمصرف هنا لا يقوم بإنتاج أو إدارة خدمات التأمين وإنما يقوم ببيعها وتسويقها»⁽²⁾

2- «إشراك أو مشاركة البنوك ومصارف الادخار والتسليف ومنظمات القروض العقارية في صناعة، تسويق وتوزيع منتجات التأمين».

3- «يتمثل التأمين المصرفي، في قيام البنوك والمؤسسات المالية ببيع وتسويق منتجات تأمينية يتم تصميمها وانجازها وتطويرها من قبل البنك وشركة التأمين. بحيث يقوم البنك نيابة عن شركة التأمين بجميع الأعمال التي تنص عليها التعليمات، وذلك فيما يتعلق بنوع وفروع أعمال شركات التأمين المرخص له بممارستها وضمن حدود الاتفاقية»⁽³⁾

استنادا على كل هذه التعاريف، نؤكد أن تأمين الصيرفة، هي شراكة بين شركات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية باعتبار هذه الأخيرة وسيطة بين شركات التأمين والزبائن المحتملين في المستقبل لإبرام معهم عقود التأمين في شكل اتفاق.

وقد تم العمل بتأمين الصيرفة بداية في البلدان الأوروبية منها فرنسا التي أطلقت نظام تأمين القرض التعاوني Assurance du Crédit Mutuel (ACM) في السبعينات عبر خدمات التأمين على الحياة والتأمين ضد خطر الحريق والحوادث وضد الأخطار الأخرى المختلفة، واستندت في هذه العملية على فكرة الوساطة في تأمين القروض الموجهة للمقترضين لمواجهة حالات القروض المتعثرة بسبب وفاة المقترض⁽⁴⁾. ثم بعدها انتشر استعمال تأمين الصيرفة إلى العديد من البلدان التي فتحت نشاط التأمين على المنافسة، من بينها الجزائر. وذلك بموجب النص الجديد المنظم لنشاط التأمين والمتمثل في الأمر رقم 07-95 الخاص بالتأمينات المعدل والمتمم⁽⁵⁾.

في ظل هذا الاهتمام من قبل المشرع الجزائري بهذا النوع من الخدمات التأمينية لابد من التساؤل حول المكانة التي يحتلها تأمين الصيرفة في توزيع منتجات التأمين خدمة لنشاط البنوك من جهة ونشاط شركات التأمين من جهة أخرى؟

في سبيل الإجابة عن ذلك يجب تبين كيفية إدخال تأمين الصيرفة إلى القانون الجزائري (أولا) ثم الأحكام المقررة لتطبيق تأمين الصيرفة (ثانيا).

أولا: إدخال تأمين الصيرفة إلى القانون الجزائري: إن إدخال تأمين الصيرفة إلى المنظومة القانونية الجزائرية لم يكن صدفة، وإنما كان نتيجة العمل بما هو سائد في الأنظمة المقارنة فيما يتعلق بتطوير نشاط شركات التأمين وإعادة التأمين فسرته أيضا مبررات اقتصادية خاصة (أ). غير أن هذا الإدخال وهذا الاستقبال عرف مراحل لابد من توضيحها (ب).

أ- مبررات إدخال تأمين الصيرفة إلى المنظومة القانونية:

ارتبط استقبال تأمين الصيرفة في القانون الجزائري - وعلى غرار باقي المفاهيم القانونية المرتبطة باستقبال قواعد اقتصاد السوق- بتطوير الاقتصاد الوطني من خلال الأموال الهامة التي يتم تداولها بواسطة نشاط التأمين وشركات التأمين، من حيث البحث عن السبل الكفيلة بتطوير عملها بالسماح لها بالتعامل بأكبر قدر ممكن من الزبائن.

على العموم يكمن حصر وتفسير إقحام تأمين الصيرفة في القانون الجزائري، بضرورة مساعدة شركات التأمين على إبرام عقود التأمين (1) ومساعدة البنوك على ضمان عملياتها (2).

1- مساعدة شركات التأمين على إبرام عقود التأمين: تسعى شركة التأمين إلى الحفاظ على مكانتها التنافسية في السوق التأمينية من خلال العمل على تبسيط وتقريب خدماتها، لإقناع أكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات بضرورة اقتناءها. وتتم العملية بلجوء شركة التأمين إلى شبكات توزيع وتسويق الخدمات⁽⁶⁾ كون مجال الخدمة التأمينية معقد فنيا وقانونيا من جهة، وكذا رغبتها في تسويق ضمانات مستقبلية مبنية على خلق الثقة بين شركة التأمين وزبونه من جهة ثانية.

غير أن تحقيق هذه الأهداف، يتوقف من الناحية العملية بالاستعانة بأشخاص كفيلين بالتوسط بينها وبين الزبائن المحتملين. فظهر بذلك مفهوم الوساطة لإبرام عقود التأمين من خلال أشخاص مؤهلين للقيام بها تمثل بالأصل في كل الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين⁽⁷⁾ غير أن التطور في تسويق الخدمات التأمينية استدعى الاستعانة بأشخاص نشاطاتهم الأصلية ليس تسويق خدمات التأمين كنشاط أساسي وإنما صلتها المباشرة بخدمات التأمين تمثلت في كل من البنوك والمؤسسات المالية. بذلك تم اعتبارها

وسيطرة مستحدثة بالنظر إلى قربها من زبائن تتعامل معها هي أصلا ثم صلتها بخدمات التأمين لاحقا.

على هذا الأساس تم إدخال تأمين الصيرفة إلى المنظومة القانونية باستحداث وساطة جديدة في مجال التأمين، بإقحام البنوك والمؤسسات المالية كأشخاص وسيطة بين شركات التأمين والمؤمن لهم في عملية إبرام عقد التأمين. وهذا وفقا للمفهوم المتعارف عليه للوساطة في مجال التأمين، باعتبارها كل عملية توسط لبيع أو شراء المنتجات التأمينية، أي عملية تسهيل إبرام عقود التأمين⁽⁸⁾.

بمعنى أن الأصل في إبرام عقود التأمين، هو اتصال الزبون مباشرة بشركات التأمين. غير أن هناك من التأمينات ما هي غير معروفة لدى الزبائن، وبمناسبة تعاملهم مع البنوك والمؤسسات المالية يتم الترويج لعقود التأمين من خلال توجيهه إلى شركات التأمين. بهذا تم إدخال صيرفة التأمين، من حيث تكريس الاندماج والتعاون بين البنوك والمؤسسات المالية وبين شركات التأمين في سبيل التعامل بقاعدة معروفة اقتصاديا وهي «توسيع قاعدة عملاء شركات التأمين»⁽⁹⁾ الذين زاد عددهم نظرا للثقة التي تتمتع بها البنوك⁽¹⁰⁾. من جهة، وتخفيض تكلفة الخدمات التأمينية مما ينعكس على أسعار التأمين التي تصبح أسعارا تنافسية، من جهة أخرى.

2- مساعدة البنوك على ضمان عملياتها:

إن إدخال تأمين الصيرفة إلى المنظومة القانونية له بعدين في نفس الوقت. فالأصل أنه وجد خدمة لنشاط شركات التأمين التي تبحث عن زبائن للتعامل معهم من خلال إبرام عقود التأمين، غير أن ذلك من زاوية أخرى يخدم أيضا البنوك والمؤسسات المالية التي تروج لخدمات التأمين.

كقاعدة عامة، نشاط البنوك والمؤسسات المالية هو القيام بالعمليات المصرفية بأنواعها الأساسية الثلاث وهي: عمليات الادخار وعمليات التمويل واستخدام وسائل الدفع. غير أن القيام بهذه العمليات يصحبها إمكانية تعرضها لمخاطر كثيرة تأتي بالأصل من الزبون المتعامل معه. لذا فهناك من العمليات تطالب فيها البنوك والمؤسسات المالية بالتأمين عليها خاصة بالنسبة لتأمين مختلف القروض التي تقدمها. وعليه، فعادة قبل أن يتخذ البنك أو المؤسسة المالية قرار بالقيام بتلك العمليات المصرفية تطلب من الزبائن الاتصال بشركات التأمين المختصة بواسطة اتفاقات مبرمة مسبقا بينها وبين هذه الشركات ومن ثم تروج لعملها.

ومن الناحية الاقتصادية، تستفيد البنوك والمؤسسات المالية من زيادة حصتها من السوق واستقطاب الزبائن والحفاظ عليهم⁽¹¹⁾ من خلال عرض منتجات أكثر تنوعا. بالتالي

يزيد ولاء الزبائن لها من خلال زيادة عدد المنتجات التي تقتنونها. أضف إلى ذلك الزيادة في الأرباح بتأمين مداخل إضافية⁽¹²⁾ وضمان تحصيل عمولات جديدة.

ب- مراحل إدخال تأمين الصيرفة إلى القانون الجزائري:

تم إدخال تأمين الصيرفة إلى القانون الجزائري عبر مرحلتين هما مرحلة التكريس الضمني له (1) ومرحلة التكريس الصريح (2).

1- مرحلة التكريس الضمني لتأمين الصيرفة:

يعد قطاع التأمين من أهم القطاعات المالية في الجزائر بجانب النشاط المصرفي. لكن بالرغم من هذه الأهمية، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على إمكانية الاندماج والتعاون بين المؤسسات المؤهلة للقيام بهما من حيث عدم تكريس الشراكة بين شركات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية. فبالتمعن جيدا في مختلف النصوص التي تنظم هاذين النشاطين، نلاحظ هناك فصل شامل بين عمل البنوك والمؤسسات المالية المحدد في المواد من 70 إلى 74 من قانون النقد القرض⁽¹³⁾ والتي تحدد بدقة العمليات المسموح لها بممارستها، والتي لا تشمل خدمات التأمين.

لكن بالرغم من عدم التكريس الصريح لهذا التعاون بين شركات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية، إلا أن ذلك يجد مدلوله الضمني من حيث تولي البنوك والمؤسسات المالية ممارسة نشاطات أخرى غير تلك المحددة في المواد المذكورة أعلاه، شرط الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض⁽¹⁴⁾ من بينها الترويج لخدمات التأمين.

كما أن قانون التأمين رقم 95-07 من جهته، نص على أن شركات التأمين هي تلك التي تخضع للقانون الجزائري⁽¹⁵⁾، ثم عرفت المادة 252 منه على أن وسيط التأمين هو: «يعد وسيطا للتأمين، في مفهوم هذا الأمر، الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين». يفهم من نص المادة أن البنوك والمؤسسات المالية لا تدخل ضمن وسطاء التأمين.

بالرغم من غياب النصوص القانونية التي تنظم صراحة إمكانية تسويق البنوك والمؤسسات المالية للمنتجات التأمينية، إلا أنه عمليا تم التعامل به. والدليل على ذلك وجود اتفاقات بين البنوك وشركات التأمين نذكر منها اتفاقية توزيع خدمات تم إبرامها سنة 2004، بين الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP-Banque) مع الشركة الوطنية للتأمين (SAA) لتوزيع منتجات تأمين التعويض عن القروض⁽¹⁶⁾.

2- مرحلة التكريس الصريح لتأمين الصيرفة:

لدعم تطوير وتنمية قطاع التأمين في الجزائر ليكون أداة فعالة للتنمية الوطنية، ولتدارك النقائص التي تعترى هذا النشاط، تمت مراجعة قانون التأمينات الصادر سنة 1995 بتعديله بموجب القانون رقم 04-06. ومن التعديلات التي جاء بها، تحفيز النشاط

عن طريق تنويع وتوسيع حقل المنتجات التأمينية التي يمكن تسويقها وتوزيعها، والتنوع في القنوات التي أوكلت إليها هذه المهمة، خاصة التوزيع عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، هذا إلى جانب شبكات أخرى غير شركات التأمين. هذا ما أكد عليه صراحة نص المادة 252 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة، والتي تنص على ما يلي: «يعد وسيطا للتأمين، في مفهوم هذا الأمر:

1- الوكيل العام للتأمين.

2- سمسار التأمين.

يمكن شركات التأمين توزيع منتجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وغيرها من شبكات التوزيع.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم»⁽¹⁷⁾.

تطبيقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المحدد لكيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى⁽¹⁸⁾. بالإضافة إلى القرار الذي يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها⁽¹⁹⁾.

ثانيا: أحكام تأمين الصيرفة

أشرنا فيما سبق، أنه قبل تعديل قانون التأمين الجزائري 95-07، كانت مهمة توزيع منتجات التأمين مقتصرًا على وسطاء التأمين، المتمثلين في الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين⁽²⁰⁾. لكن بعد تعديله أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية وما يشبهها بيع وتوزيع المنتجات التأمينية بجانب شركات التأمين. بذلك يكون المشرع الجزائري قد فتح المجال الواسع للتعاون بين المؤسسات المصرفية وشركات التأمين. في هذا الشأن لابد من تحديد صلة المؤسسات المصرفية بمنتجات شركات التأمين (أ) ثم نطاق تعامل البنوك والمؤسسات المالية بمنتجات التأمين (ب).

أ - علاقة البنوك والمؤسسات المالية بمنتجات التأمين بصفتها موزعة:

تتدخل البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب شركات التأمين لتوزيع وتسويق منتجات التأمين، وهذا ما نصت عليه المادة 252 من الأمر رقم 95-07 المعدلة وأكدت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07-153⁽²¹⁾، وبالرجوع للقرار المؤرخ في 06 أوت 2007، نجد أن المشرع قد حصر أنواع منتجات التأمين التي تتدخل البنوك والمؤسسات المالية لتسويقها وتوزيعها.

1- الطابع الحصري لمنتجات التأمين التي توزعها البنوك والمؤسسات المالية:

نصت المادة الثانية من القرار المؤرخ في 06 أوت 2007 الذي يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها على ما يلي: « منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها هي تلك المتعلقة بما يلي:

1- فروع تأمين الأشخاص: حوادث ، مرض ، إعانة ، حياة ، وفاة ، رسملة ،

2- تأمين القروض ،

3- تأمين الأخطار البسيطة للسكن:

1-3 تعدد أخطار السكن ،

2-3 التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية ،

4- الأخطار الزراعية».

ما يلاحظ هنا هو حصر المشرع الجزائري لمجال تدخل البنوك والمؤسسات المالية في توزيع منتجات التأمين.

2- تعداد منتجات التأمين حسب المادة الثانية من القرار السالفة الذكر تتمثل

منتجات التأمين التي تسوقها البنوك والمؤسسات المالية في:

1-2- فروع تأمين الأشخاص:

وهي التأمينات المتعلقة بالإنسان من حيث وجوده وحياته⁽²²⁾ ، أو من حيث صحته وسلامته، وقدرته على العمل، وتشمل معظم الحوادث التي تصيب الشخص، سواء سعيدة أم مؤلمة، ولقد عرفت المادة 60 من الأمر 95-07 المعدلة والمتممة التأمين على الأشخاص كما يلي: « التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين.

يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه»

يهدف التأمين على الأشخاص إلى دفع مبلغ من المال في حالة حدوث الواقعة المؤمن منها، أو عند حلول الأجل المحدد مسبقا، دون النظر إلى الضرر بل حتى وإذا لم يكن هناك ضرر، فأهم ما يميز هذا النوع من التأمين هو غياب الصفة التعويضية في مبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن، فهو ليس بعقد تعويض بل هو تأمين احتياط وادخار⁽²³⁾ ، وعدم خضوعه لمبدأ التعويض الذي يتطلب حصول الضرر⁽²⁴⁾.

وتتمثل الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص على الخصوص في:

-الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية،

- الوفاة إثر حادث،
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي،
- العجز المؤقت عن العمل،
- تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية⁽²⁵⁾.
- وتتمثل فروع تأمين الأشخاص⁽²⁶⁾ التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية وما شابهها توزيعها، في تلك المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار السالف الذكر وهي:
- التأمين ضد الحوادث
- التأمين ضد المرض
- تأمين الإعانة
- تأمين الحياة
- تأمين الوفاة
- تأمين الرسملة⁽²⁷⁾

2-2- تأمين القروض: تأمين القرض تأمين على خطره يهدد المؤمن له في ماله، فهو على عكس التأمين الشخصي، يخضع للمبدأ التعويضي، أي يجد مكانته ضمن صنف التأمينات على الأضرار⁽²⁸⁾ طبقا للمادة 623 من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي: «لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه شرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين»⁽²⁹⁾.

نستخلص من هذه المادة أن الصفة التعويضية للتأمين على الأضرار لا تكون مصدرا لإثراء المؤمن له على حساب المؤمن لتفادي التعمد في إحداث الخطر من طرف المؤمن له⁽³⁰⁾.

وبالرجوع للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم تأمين القرض بنص خاص، لكن بالمقابل صنفه في المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، وهذا في المادة الثانية فقرة 5 منه بعنوان (تأمين القرض وتأمين الكفالة)⁽³¹⁾.

ننوه في الأخير أن المشرع الجزائري نظم نوعا خاصا من التأمين على القروض، وهو تأمين القرض عند التصدير⁽³²⁾، وهذا بموجب الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين بالقرض عند التصدير⁽³³⁾.

2-3- تأمين الأخطار البسيطة للسكن: تتمثل تأمينات الأخطار البسيطة للسكن التي تتدخل البنوك والمؤسسات المالية لتوزيعها، في تأمين تعدد أخطار السكن والتأمين الإلزامي لأخطار

الكوارث الطبيعية، التي حددها المشرع في المادة الثانية من القرار المؤرخ في 06 أوت 2007 السالف الذكر.

2-3-2 تأمين تعدد أخطار السكن: سمي بهذه التسمية لأنه يغطي أخطارا متنوعة كثيرة، مثل الأضرار التي يتعرض لها السكن وكل محتوياته من أثاث، أجهزة كهرومنزلية، جدران الأسقف... الخ كالحرائق، الانفجارات، كوارث المياه التي تحدث عن طريق التسربات، السرقة وغيرها من الأخطار.

2-3-2 التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية: أصبح التأمين ضد الكوارث الطبيعية إلزامي بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 12-03 التي تنص على ما يلي: «يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية...»⁽³⁴⁾، بينت المادة الثانية من نفس الأمر، أن آثار الكوارث الطبيعية هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأموال جراء حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى⁽³⁵⁾.

وبالرغم من الزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، إلا أنها في الحقيقة لا تمثل إلا 2% من سوق التأمينات في الجزائر خلال 4 سنوات الأخيرة. وهي ضعيفة لا تغطي قيمة الخسائر التي يمكن أن تسببها الكوارث الطبيعية عند حدوثها وهذا راجع لانعدام ثقافة التأمين عند الفرد⁽³⁶⁾.

4-2 تأمين الأخطار الزراعية: أدرج المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في الفصل الثاني منه المتعلق بتأمين الأضرار، قسم ثالث بعنوان "التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية"⁽³⁷⁾، وهي مجموعة عقود التأمين التي يمكن إبرامها حماية سواء من هلاك الماشية أو من الأخطار المناخية⁽³⁸⁾.

كما حدد المشرع في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، فروع التأمينات الزراعية المتمثلة في:

- التأمين من البرد - التأمين من هلاك الحيوانات الذي يشمل (التأمين من هلاك الماشية، التأمين من هلاك الدواجن وما شابهها، التأمين من هلاك الحيوانات الأخرى) - التأمينات الزراعية الأخرى⁽³⁹⁾.

ب - تقييد تدخل البنوك والمؤسسات المالية في توزيع المنتجات التأمينية:

تدخل البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وغيرها من شبكات التوزيع لتسويق وتوزيع منتجات التأمين الممكن ممارستها، والتي سبق التطرق إليها، ليس مطلق وإنما مقيد بما هو وارد في المرسوم التنفيذي رقم 153-07 الذي يحدد كفاءات وشروط توزيع منتجات التأمين⁽⁴⁰⁾.

1- إبرام عقود التأمين: نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 153-07 على ما يلي: «يمكن لشركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات تأمين بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع». يفهم من نص المادة، أن تسويق وبيع البنوك والمؤسسات المالية للمنتجات التأمينية يكون وفقا لاتفاقية أو عدة اتفاقيات مبرمة سلفا بينها وبين شركات التأمين.

إعداد اتفاقية التوزيع النموذجية المسيرة للعلاقة بين شركة التأمين والبنك أو المؤسسات المالية يكون من طرف جمعية المؤمنين، حسب نص المادة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي.

أضافت المادة الثالثة المذكورة أعلاه، شرطا وجوبيا آخر يتمثل في إلزام شركة التأمين عرض أي اتفاقية توزيع تبرم بينها وبين البنوك والمؤسسات المالية أو ما يشابهها على لجنة مراقبة التأمينات.

كما حددت المادة الخامسة من نفس المرسوم التنفيذي البيانات التي يجب أن تتضمنها اتفاقية التوزيع والمتمثلة خصوصا في:

- وكالات أو أي مركز بيع للبنك أو المؤسسة المالية المؤهلة لاكتتاب عقود التأمين.
- منتوجات التأمين موضوع الاتفاقية.
- عمولة التوزيع⁽⁴¹⁾ وكفاءات دفع أجر الوكيل.
- المعلومات التي تبلغ لشركات التأمين المؤهلة.
- سلطات الاكتتاب.
- المقاطعة الإقليمية المرخص للوكالة أو أي مركز بيع، العمل ضمنها.
- الكفاءات العملية لتنفيذ تربية الوكلاء المكتتبين للتأمين الموظفون في البنوك والمؤسسات المالية.
- الجهة القضائية المختصة في الحكم في حالة نزاع.
- السلطات في مجال تحصيل الأقساط، آجال تحويل الأقساط للمؤمن والتسيير وضبط الحوادث.

وأخيرا، أضاف المشرع شرط وجبي آخر، يتمثل في إخضاع أي تعديل لأحكام الاتفاقية المبرمة بين شركة التأمين والبنوك أو المؤسسات المالية، لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات⁽⁴²⁾. وفي حالة إنهاء العمل بالاتفاقية من أحد الطرفين يجب أيضا أن نعلم هذه اللجنة⁽⁴³⁾.

2- تكوين خاص للقائمين على بيع وثائق التأمين:

لتوزيع البنوك والمؤسسات المالية الخدمات التأمينية المسموح بها حسب الشروط المبينة قانونا، من الضروري أن يكون الموظفون والعاملون على تقديم هذه الخدمات للعملاء على دراية بأساسيات هذه المنتجات. ولا يتسنى هذا إلا بتدريبهم في هذا المجال ليكونوا قادرين على تقديم خدمة جيدة. إذ يمكن للأخطاء التي يرتكبها موظف غير كفء أن تكون له انعكاسات سلبية على صورة البنك مع عملائه، ما قد يؤثر على الثقة الموجودة بين البنك والزبون، وهذا ما يجعل وجوب تكوين تام زمنيا وتقنيا لهؤلاء الموظفين قبل إطلاق عملية توزيع البنوك والمؤسسات المالية لهذه المنتجات أمرا لا بد منه⁽⁴⁴⁾.

اشترط المشرع الجزائري في الوكلاء المكتتبين للتأمين ممن وظفوا بالبنوك والمؤسسات المالية، أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية. وعلى شركة التأمين أن تنظم لهم تريبا تكون مدته ستة وتسعون(96) ساعة فعلية على الأقل، موضوعه يدور حول عمليات التأمين التي ستوزع. وتسلم شهادات بعد نهاية التريب، كما تمنح في نهاية التكوين بطاقة مهنية للوكلاء المكتتبين تبين منتوجات التأمين التي بوسعهم اكتسابها⁽⁴⁵⁾.

خاتمة

إدراج المشرع الجزائري لصيرفة التأمين في المنظومة القانونية يأتي في إطار عصرنة قطاع التأمين، استجابة لمتطلبات السياسة التجارية والاقتصادية سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي، من جهة. ولخلق سياسة تعاون وتكامل بين قطاع التأمينات وقطاع البنوك، من جهة أخرى. كما تعتبر موردا جديدا لتغطية حاجة الدولة إلى موارد جديدة للأموال.

بتوسط البنوك والمؤسسات المالية لبيع وتسويق المنتجات التأمينية، فهي تلعب دور رئيسي مزدوج. فبالإضافة إلى ضمان عملياتها، فهي تعمل على خدمة نشاط شركات التأمين بتسهيل إبرام عقود التأمين.

الهوامش:

(1) شراطي نسيم، التأمين المصرفي كنموذج للابتكار في الخدمات، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 04 لسنة 2015، ص 78.

- (2) نقلا عن بريس عبد القادر وحمو محمد، آفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية (دراسة حالة CNEP Banque و SAA) مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي أيام 11 و 12 مارس 2008، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ص 03.
- (3) شراطي نسيم، مرجع سابق، ص 79.
- (4) نبيل قبلي ونقماري سفيان، التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق تطويره- تجارب الدول-، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، ص 04 و 05.
- BELKADI Saliha, Les enjeux de la bancassurance et les perspectives de son développement en Algérie, Mémoire en vue l'obtention de Magister en sciences Economiques, Faculté des sciences Economiques, commerciale et de gestion, Université de Tizi-Ouzou, p33.
- (5) أمر رقم 07-95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، يلغي القانون رقم 07-80، المؤرخ في 09 أوت 1980، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 33، الصادر في 12 أوت 1980، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-06، المؤرخ في 25 جانفي 2006، ج ر عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.
- (6) BEIGNIER Bernard, Droit des assurances, Montchrestien, Lextenso éditions, Paris, 2011, p 87.
- نقلا عن: فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 129.
- (7) بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 46.
- (8) BIGOT Jean & LANGE Daniel, Droit des assurances, Tome2. La distribution de l'assurances, Editions DELTA- LGDJ, Paris, 2000, p05.
- (9) بريس عبد القادر وحمو محمد، مرجع سابق، ص 05.
- (10) BENNADJI Tahar, Les enjeux de la bancassurance et les perspectives de son développement en Algérie, Mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme supérieur des études bancaires, Ecole supérieure de banque, 2003, p37.
- (11) GUILLAUD Pascal, " Le marché de la bancassurance est porteur de belle perspectives de développement", Revue de L'Assurance, n° 14, septembre 2016, p37.
- HADJ MAHAMMED Ahmed," La bancassurance : enjeux et perspectives", Revue de L'Assurance, n° 14, septembre 2016, p17.
- (12) BENNADJI Tahar, op.cit, p38.
- (13) أمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقروض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 04-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، متمم بالقانون رقم 08-13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، معدل بموجب القانون رقم 14-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، المتمم بموجب القانون رقم 10-17، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.
- (14) تنص المادة 1/75 من الأمر رقم 11-03 على ما يلي: « لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة، إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس »، مرجع سابق.
- (15) أمر رقم 07-95، مرجع سابق.
- (16) نقلا عن مرقوم كلثوم، حساني حسين، بلعوز بن علي، صيرفة التأمين: الواقع ومتطلبات تطويره في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 2، العدد 15 لسنة 2016، ص 259 و 260.
- للتفصيل أكثر في هذه النقطة راجع: BENNADJI Tahar, op.cit., p 69-70

- (17) المادة 252 من الأمر رقم 95-07 المعدلة بموجب المادة 53 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.
- لم يعرف المشرع الجزائري وسيط التأمين ولا عملية الوساطة في عقود التأمين، بل اكتفى بتعداد وسطاء التأمين. للتفصيل أنظر: فارح عائشة، مرجع سابق، ص 129.
- (18) مرسوم تنفيذي رقم 07-153، مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كفاءات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر عدد 35، صادر في 23 ماي 2007.
- (19) قرار مؤرخ في 06 أوت 2007، يحدد منتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج ر عدد 59، صادر في 23 سبتمبر 2007.
- (20) المادة 252 من الأمر 95-07، مرجع سابق.
- (21) تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 على ما يلي: «يمكن شركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات التأمين بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة...»
- (22) أنظر: جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 91.
- (23) بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، بدون دار نشر، 1998، ص 264.
- (24) غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر عمان، 2011، ص 76.
- (25) المادة 63 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.
- (26) للتفصيل في فروع تأمين الأشخاص راجع: فارح عائشة، مرجع سابق، ص من 144 إلى 149.
- (27) للتفصيل أنظر: "آيت وازو زينة، التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري: وجه جديد للضمان المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01 لسنة 2013.
- (28) فارح عائشة، مرجع سابق، ص 150.
- (29) المادة 623 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.
- (30) شلغوم رحيمة، ضمان القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 128.
- (31) مرسوم تنفيذي رقم 95-338، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، متعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293، المؤرخ في 10 سبتمبر 2002، ج ر عدد 61، صادر في 11 سبتمبر 2002.
- (32) لأكثر تفصيل في الموضوع راجع: إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
- (33) أمر رقم 96-06، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج ر عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.
- (34) أمر رقم 03-12، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.
- (35) تطبقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-268، المؤرخ في 29 أوت 2004، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كفاءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج ر عدد 55، صادر في 01 سبتمبر 2004.
- (36) رواس حميدة، خصوصية عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2016، ص 28.

(37) أنظر: المواد من 49 الى 54 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(38) مرسوم تنفيذي رقم 95-416، مؤرخ في 09 ديسمبر 1995، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته، ج ر عدد 76، صادر في 10 ديسمبر 1995.

(39) للتفصيل أكثر راجع: فارح عائشة، مرجع سابق، ص 153 و 154.

(40) BELKADI Saliha, Les enjeux de la bancassurance et les perspectives de son développement en Algérie, op.cit.,p124.

(41) تستفيد البنوك والمؤسسات المالية بمناسبة توزيع منتجات التأمين، من مكافأة تدفع على شكل عمولة توزيع تحسب بنسبة مئوية على أساس القسط المحصل الصافي من الحقوق والرسوم. وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القرار المؤرخ في 06 أوت 2007، الذي يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع. كما حددت المادة 04 من نفس القرار النسب القصوى لعمولة التوزيع هذه.

(42) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153، مرجع سابق.

(43) المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي.

(44) شراطي نسيم، مرجع سابق، ص 84. أنظر أيضا: قبلي نبيل ونقماري سفيان، مرجع سابق، ص 08.

(45) المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي.